

منازعات عقود التجارة الدولية: بين اختصاص القضاء الوطني والقضاء التحكيمي

Disputes over international trade contracts: between national jurisdiction and arbitral jurisdiction

موكه عبد الكريم*

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل (الجزائر)، moukaabdelkrim@univ-jijel.dz

مخبر القانون البنكي والمالي

تاريخ النشر: 2021/12/20

تاريخ القبول: 2021/11/06

تاريخ الاستلام: 2021/07/27

ملخص:

تعترف غالبية النظم القانونية المقارنة بإمكانية حماية مصالح الأطراف المتعاقدة في مجال عقود التجارة الدولية وفقا للحماية القضائية المقررة، إلا انه يمكن تحقق ذلك بألية أخرى غير اللجوء للقضاء من خلال اللجوء للوسيلة البديلة المتمثلة في التحكيم، فاحتراما لإرادة الأطراف المتعاقدة يمكن لهم الاتفاق على عرض نزاعاتهم على قضاء خاص ومتخصص تم استحداثه بما يحقق العدالة والاعتبارات الملائمة لعقود التجارة الدولية، فالمنافسة بين اختصاص القضاء الوطني والقضاء التحكيمي لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية يكون بالبحث عن الاختصاص الأنسب الذي يمنح أكثر ضمانات وتسهيلات بما يحقق روح معاملات وعقود التجارة الدولية، ولعل اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي هو الأنسب لذلك.

كلمات مفتاحية: عقود التجارة الدولية، قانون الإرادة، القضاء الوطني، التحكيم التجاري الدولي، المنازعات.

Abstract:

Most of the legal systems compared recognize the possibility of protecting the interests of contracting parties in the field of international commercial contracts in accordance with established judicial protection, but this can be achieved by a mechanism other than recourse to national jurisdiction through recourse to alternative mode of arbitration. Respecting the will of the contracting parties, they may agree to submit their disputes to a special and specialized jurisdiction; the latter was created to ensure justice and appropriate considerations for international commercial contracts. The comparison between the competence of the national court and the arbitral judicial power to settle disputes in international commercial contracts is by seeking the most appropriate court which offers the most guarantees and facilities to realize the spirit of transactions and contracts international commercial arbitration, and perhaps resorting to international commercial arbitration.

Keywords: international trade contracts; law of autonomy; national jurisdiction; international commercial arbitration; litigation.

* المؤلف المرسل.

مقدمة

يمكن للأطراف المتعاقدة في إطار العقود التجارية الدولية اختيار وتحديد الإجراءات التي يتبعونها من أجل تسوية نزاعاتهم، وذلك لأول وهلة لإبرام العقد والتي تتجلى في مرحلة المفاوضات على موضوع العقد، إذ على المفاوض عند إبرام أي عقد دولي محاولة تفادي جميع الأسباب المؤدية إلى النزاعات من خلال الاجتهاد في وضع اشتراطات عقدية متوازنة ومتكاملة تترحم من خلالها إرادة الأطراف بأسلوب واضح ودقيق، وفي سبيل الاستمرار في العلاقات التجارية الدولية والحفاظ على المراكز القانونية للأطراف وكذلك لما توفره من أمان وتوفير للجهد والمصاريف التي قد يخسرهما الأطراف عند إلتباعهم لطرق مغايرة لحل النزاعات¹، فهم يلجؤون إلى التسوية الودية ممثلة في أسلوب التفاوض والتوفيق إلى جانب الاستعانة بأسلوب الخبرة وذلك في بعض الحالات التي تستوجب الاستعانة بخبراء كتحديد مبالغ التأخير وحساب فوائدها التي تكون واجبة الدفع، وعلى هذا الأساس فالوسائل الودية لفض نزاعات العقود التجارية الدولية تتمثل على التوالي في المفاوضات، الصلح أو التوفيق، الوساطة وأخيرا الخبرة، وهذه الوسائل الودية في حل النزاعات أدرج الفقه على تسميتها ببدائل التحكيم.

بعد استنفاد الأطراف المتنازعة للطرق الودية قد يشتد النزاع ولم يتم التوصل إلى حل، أو أن الأطراف قد اشتروا في العقد اللجوء مباشرة إلى القضاء الوطني أو القضاء التحكيمي الخاص لفض نزاعاتهم، لذلك يشكل اللجوء إلى القضاء أحد الوسائل التي يلجأ إليها أطراف العقد التجاري الدولي للفصل في النزاع بصفة نهائية وباتة، حيث تقليديا يترك الأمر لرجال القانون القيام بهذه المهمة، وفي ذلك ضمان لتنفيذ العقد للعقد بحسن النية من قبل كل طرف من أطراف العقد وتحقيق الشروط العقدية بشكل جيد طالما هناك قدرة توجيه الجزاء من قبل القضاء لكل حالة إخلال في الالتزامات التعاقدية، غير انه نظرا للتطور الحاصل في مجال المعاملات الاقتصادية وعقود التجارة الدولية ظهر معه نموذج آخر لتسوية النزاعات -قضاء خاص- ويتعلق الأمر بالتحكيم التجاري الدولي، فالأطراف في العقد التجاري الدولي لهم الخيار بين اللجوء إلى محكمة قضائية أو محكمة تحكيمية، وعند اختيار التحكيم لهم الاستعانة بأكثر من نوع من التحكيم ولعل أن هذا الاختيار يقوم أساسا على المزايا التي يوفرها نوع عن آخر، لذا سيتم التطرق إلى التسوية القضائية على مستوى القضاء الوطني ثم التسوية على مستوى المحاكم التحكيمية.

هذه الورقة البحثية تثير إشكالية أساسية في مجال عقود التجارة الدولية المرتبطة بموضوع تسوية النزاعات، ألا وهي البحث عن المفاضلة بين أسلوبين لتسوية نزاعات عقود التجارة الدولية وذلك من خلال البحث عن مدى مساهمة القضاء الوطني أو القضاء التحكيمي في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية بما يحقق العدالة بين الأطراف المتنازعة والحفاظ على مراكزهم القانونية في مجال عقود التجارة الدولية؟

سيتم الإجابة على الإشكالية السالفة الذكر بالاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل بعض أحكام القانون الجزائري ذات الصلة بالموضوع وبعض مواقف التشريعات المقارنة، بالإضافة إلى الاعتماد على اجتهادات قضاء التحكيم خاصة في المسائل العملية التطبيقية للفصل في منازعات عقود التجارة الدولية، وذلك من خلال التطرق إلى النقاط المحورية الآتية:

المحور الأول: اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية

المحور الثاني: اختصاص القضاء التحكيمي في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية

المحور الأول: اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية

قد تتجه إرادة المتعاقدين في حالة نشوب نزاع حول العقد التجاري الدولي عند قيامهم باختيار طرق حل المنازعات المحتملة إلى رفض فكرة اللجوء إلى المحاكم الوطنية للفصل في النزاع، والسبب في استبعاد القضاء الوطني للفصل في النزاع هو التخوف من التعصب الذي قد يسيطر على القضاء الوطني لأحد المتعاقدين Le chauvinisme juridique ويتجلى هذا الأمر خاصة عند إعمال فكرة السيادة أو الجنسية لأحد الأطراف المتعاقدة في العقد الدولي وخاصة إذا كانت الدولة هي الطرف في العقد التجاري الدولي، فيصعب في هذه الحالة رفع دعوى قضائية ضدها على اعتبار أنها تحتج بالحصانة⁽²⁾، ولهذا فإن كل متعاقد يأبى أن يخضع المنازعات إلى القضاء الوطني للطرف الآخر³.

أولاً: مضمون اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية

إن اتفاق أطراف العقد على إحالة كل النزاعات المتعلقة بمضمون وتنفيذ العقد إلى القضاء الوطني، يعني بالضرورة إعمال النظام القضائي لهذا البلد على موضوع النزاع، واللجوء إلى القضاء يعني تحديد المحكمة المختصة للنظر في النزاع والخضوع إلى إجراءات التقاضي المتبعة على مستواها، إلا أنه قد نكون أمام حلين في هذه الحالة، قد نكون أمام اشتراط اختصاص القضاء الوطني لأحد المتعاقدين أو قضاء وطني أجنبي عن المتعاقدين.

1- اختصاص القضاء الوطني لأحد المتعاقدين: يعتبر اشتراط المتعاقدين ومنحهم الاختصاص لتسوية نزاعاتهم أمام قضائهم الوطني من بين الحلول العملية التي يتم إدراجها في عقود التجارة الدولية، ذلك لاعتبار أن إشكالات تنفيذ العقد لها علاقة بمحل الالتزام لأحد المتعاقدين، لذلك فإن القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية هو المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة بالمتعاقدين أو بالعقد إعمالاً لمبدأ لسلطان الإرادة، وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون محل إبرام العقد، وهو موقف المشرع الجزائري⁴، لهذا يجب على الأطراف التعرف على

الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المحكمة التي قد لا تحمل الضمانات الضرورية المتعلقة خاصة بالصفة الوجيهة للإجراءات المتعلقة بالفصل في النزاع.⁵

كما أن صدور الحكم من المحكمة المختصة في بلد أحد المتعاقدين، من شأنه أن يجد الطرف المحكوم له صعوبة في تنفيذ الحكم، ما لم يكن هناك اتفاقية دولية بين دولتي الأطراف المتعاقدة تقضي بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من محاكم إحدى الدولتين في الدولة الأخرى، فقبل لجوء الأطراف إلى القضاء وجب عليهم أولاً معرفة ما إذا كان ممكناً تنفيذ الحكم في الدولة التي يتواجد فيها الطرف المقصر لالتزاماته في العقد أو مكان وجود أملاكه وأمواله حتى تسهل عملية التنفيذ عليها.⁶

بالإضافة كذلك إلى التأكد من وجود اتفاقية لتنفيذ الأحكام القضائية أو الاعتراف بها بين الدولتين خاصة وأنه لا توجد اتفاقية دولية بين الدول مجتمعة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من دولة لتنفيذها في دولة أخرى، إنما توجد اتفاقيات ثنائية في كثير من الأحيان يصعب تنفيذها لتأثيرها خاصة بالعامل السياسي⁷، إلى جانب ذلك قد يتم الاستنتاج من مضمون العقد أن القضاء الوطني لأحد المتعاقدين هو المختص للفصل في النزاع خاصة إذا لم ينص في العقد على اللجوء إلى التحكيم، ومن ثم عدم تضمين العقد لهذا الشرط يجعل من القضاء الوطني هو المختص، وهنا يثار الإشكال حول تحديد المحكمة المختصة نوعياً وإقليمياً أو ما يطلق عليه بالاختصاص المحلي، لهذا نجد الأطراف المتعاقدة ينتابها نوع من الشك بصدد تحديد المحكمة المختصة، وهذا أمر طبيعي في العقود الدولية، فكل دولة لها نظامها الخاص المتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحكمة الوطنية، ومن ثم ينتج تنوع كبير في الحلول المتبعة مما يسمح للطرف أكثر مهارة وسلطة أن يلتمس الاختصاص عند المحكمة الوطنية التي تقضي له بحكم أكثر تماشياً مع مصالحه.

2- اختصاص قضاء أجنبي عن المتعاقدين: إعمالاً بمبدأ سلطان الإرادة في عقود التجارة الدولية، في حالة وجود نزاع وتبين من مضمون العقد إحالة النزاع أمام أحد الهيئات القضائية الأجنبية عن المتعاقدين-جهة قضائية محايدة-من ثم فإن قضاء هذه الدولة هو المختص، بالتالي سيخضع النزاع إلى الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني لتلك الدولة⁸، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في حالة ما إذا كان مختصاً في النظر في النزاع العقد الدولي، فيجب إتباع قواعد الاختصاص والاجراءات إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم الجزائرية⁹، إلا أنه وفي كل الحالات الأطراف لا يختارون نظام قضائي لدولة يصعب تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكمها في دول أخرى، إلى جانب ذلك يعمل الأطراف على تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع.

ثانياً: القانون المختص عند طرح النزاع أمام القضاء الوطني: مادامت الإشكالات والخلافات تدخل أساساً في إطار الالتزامات الملقاة على طرفي العقد التجاري الدولي، بالتالي في حالة وجود نزاع حولها وجب إخضاعها إلى القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية أو تنفيذ العقد، وعلى هذا الأساس نجد الاختلافات في القوانين الوطنية في الدول المختلفة، إلا أنه يتم الأعمال بقواعد الإسناد الخاصة بكل منها لإيجاد القانون واجب التطبيق على العقد¹⁰، والتي من شأنها أن تؤدي بالقاضي إلى عدم العلم بنوع الحل الذي سيعطيه لحل النزاع على اعتبار أن ذلك يتوقف على معرفته مضمون القانون الذي سيطبقه على النزاع، وهذا القانون قد يكون قانون دولته أو يكون قانون دولة أجنبية. إلا أن هذا ما يضيف الطابع الحيادي على النزاع.

1- تطبيق قانون الإرادة: وهو الحل الأنسب والمعمول به عملياً في مجال عقود التجارة الدولية، أين يقوم الأطراف بوضع بند صريح في العقد يحدد القانون الذي يحكم نزاعاتهم، ومضمون ذلك أن إرادة الأطراف عند اختيار القانون واجب التطبيق على نزاع عناصر العقد لا تحدها حدود إلا حدود النظام العام لقانون الدولة المختارة¹¹، وهذا بالنظر إلى تأثير نظام الاقتصاد الرأسمالي الليبرالي وتقديره حرية التعاقد في مجال عقود التجارة الدولية، بالإضافة إلى أن الأطراف المتعاقدة هي العاملة بالقانون الذي لا يعرقل تداول الثروات والخدمات ويستجيب لحركة رؤوس الأموال وحركة وسرعة المبادلات التجارية الدولية، ومن ناحية أخرى فتحدد القانون واجب التطبيق صراحة في العقد وسيلة للاقتصاد في تحرير العقود الدولية وصياغتها، فبدلاً من أن يضمن الأطراف عقدهم بكافة الأحكام القانونية لقانون أجنبي معين يقدر أن أكثر ملائمة للفصل في النزاع، فكيفهم الإشارة في نص أو بند في العقد باختيارهم هذا القانون ليصير واجب التطبيق¹².

2- غياب تضمين العقد بالقانون المختص: في حالة عدم تضمين العقد نص صريح حول القانون واجب التطبيق، ففي هذه الحالة يختص القاضي الذي عرض عليه النزاع استنباط الإرادة الضمنية لأطراف العقد لتحديد القانون واجب التطبيق على النزاع، إذ يجتهد في البحث عن القانون الذي يرتبط به العقد بنحو وثيق وجددي، وذلك بإعمال ضوابط معينة يلتزم القاضي بتطبيقها ويتحدد مجال اجتهاده فيها¹³.

لوصول إلى الإرادة الضمنية (المستترة)، استقرّ الأمر على البحث في عدة قرائن يمكن أن ترشد القاضي إلى الكشف عنها، إذ لا يكفي عادةً بقريئة واحدة للدلالة على تلك الإرادة، بل يتم الجمع بين عدة قرائن، وهذا حسب ظروف كل قضية¹⁴، ومن أبرزها مثلاً المحكمة التي اتفق الأطراف تفويضها الاختصاص بمنازعات العقد فهي قريئة ذات وزن وقيمة في استخلاص نية الأطراف استناداً إلى من يقول إنّ من يختار القاضي قد يختار قانونه¹⁵، كذلك في حالة اختيار الموثق لتحرير العقد لديه، فقد يفهم أنّ قانون دولته هو قانون الإرادة

الضمنية... الخ، والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن كثيرا ما تأخذ بأكثر من ظرف لغرض التعرف على نية المتعاقدين¹⁶.

ثالثا: تقدير اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية

يعتبر اللجوء إلى القضاء الوطني لحل منازعات عقود التجارة الدولية من الطرق المكلفة جدا ماليا بسبب القيود التي تفرضها النظم القانونية لدولة كل متعاقد، سواء من حيث تعدد درجات التقاضي أو بطء إجراءات المرافعات، كما انه تثار مشكلة عملية في العديد من الدول والمتمثلة في عدم تجاوب القواعد الوطنية التي يطبقها القاضي الداخلي مع متطلبات المرونة التي تتميز بها العقود التجارية الدولية¹⁷، بالإضافة إلى المفاهيم الدقيقة والتقنية التي تقتضيها طبيعة التعاملات التجارية الدولية التي تصعب من مأمورية القاضي الفاصل في الموضوع، مما يؤدي إلى التماطل في الفصل في قضايا خاصة عندما يتعلق الأمر بالجانب المالي للعقد كون هذا الأخير يتأثر بمعطيات التجارة الدولية كالمنافسة وسعر الصرف وغيرها، وبسبب ما يتطلبه ذلك أيضا من حصول الأطراف على مساعدة قانونية عن طريق المحامين في أماكن متعددة بالنظر إلى أن المعاملات قد تكون في أكثر من دولة واحدة¹⁸.

نظرا لكل هذه العقبات والصعوبات التي تعترض عملية تسوية منازعات عقود التجارة الدولية أمام القضاء الوطني، كان لزاما على المتدخلين في مجال معاملات التجارة الدولية إيجاد بديل بما يتناسب وطبيعة وخصوصية عقود التجارة الدولية، لذلك أصبح اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي من بين الأولويات والأساسيات التي يسعى أطراف عقود التجارة الدولية في اشتراطها وإدراجها في عقودهم نظرا لما يحققه التحكيم لهم من الحفاظ على مراكزهم القانونية واستقرار معاملاتهم، وهو الأمر الذي سيتم التفصيل فيه في النقطة التالية.

المحور الثاني: اختصاص القضاء التحكيمي في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية

إن حتمية المبادلات التجارية وما يترتب على ذلك من حركة في رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة، حث العديد من الدول والمتعاملين الاقتصاديين إلى الاقتناع بفائدة التحكيم بعد ثبوت قصور القضاء الوطني في الفصل في النزاعات، إلى جانب عدم أخذها بعين الاعتبار ضرورات التعامل التي تقتضيها التجارة الخارجية، وعلى هذا الأساس تم إنشاء العديد من المراكز والمؤسسات المختصة بالفصل في نزاعات عقود التجارة الدولية، وفق قواعد خاصة وإجراءات محددة تجرى وفقها عملية التحكيم بين الأطراف¹⁹. وفي هذا الصدد يؤكد الأستاذ الفقيه

René DAVID "إن الحياة الاقتصادية في هذا الزمان لا يمكن تصورها بدون التحكيم"

La vie économique de notre temps est devenue inconcevable sans l'arbitrage²⁰.

ووفقا لما يؤكدّه الأستاذ **René DAVID** فإنّ للتحكيم التجاري الدولي دور جد مهم في الفصل في المنازعات المرتبطة بعقود التجارة الدولية نظرا خاصة لتخصص الهيئة التحكيمية ودرايتها بالإشكالات القانونية التي تعترض تنفيذ عقود التجارة الدولية.

اولا: مفهوم الاختصاص التحكيمي لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية

التحكيم طريق خاص لحل النزاعات مفاده اختبار الأطراف لقضائهم، لذلك فهو يبدأ بعقد أساسه إرادة الخصوم وقوامه الخروج عن طريق التقاضي، لهذا فالتحكيم يختلف عن الخبرة باعتبار أن رأي الخبير غير ملزم للأطراف عكس الحكم التحكيمي، كما يختلف كذلك عن الصلح الذي يعتبر عقد بين الأطراف المتنازعة التي توصلت إلى حل النزاع بالتراضي عكس التحكيم الذي ينتهي بإصدار الحكم التحكيمي، كما انه يختلف عن التوفيق باعتبار أن الموفق يعمل على تقريب وجهات النظر للخصوم للوصول إلى حل لنزاع الثمن دون أن تكون له صفة الإلزام ودون الاستناد إلى قانون معين عكس التحكيم إذ يتم احترام إرادة الأطراف عند اختيارهم للقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع والذي يكون أساسا للحكم²¹.

1- تعريف التحكيم التجاري الدولي: التحكيم في مفهومه الحديث لم يعد يقتصر فقط على اتفاق المتعاقدين بعد حصول النزاع لحل المشكلات الناشئة عن تنفيذ بنود العقد²²، بل صار بندا ينص عليه الأطراف في العقد عند القيام بالمفاوضات لإبرام العقد، حيث تتجه الرغبة الأطراف إلى عدم عرض النزاع على القضاء الوطني، سواء يتم عرض النزاع أمام محكمة تحكيمية لدى هيئة متخصصة في مجال التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية، أو أن يقوم الأطراف أنفسهم بإدارة عملية التحكيم دون مساعدة أي مؤسسة تحكيمية.

تتعدد مفاهيم التحكيم باختلاف موضوع النزاع وأطرافه، إلا أن الفقه إستوى على تعريف التحكيم بوجه عام، بأنه وسيلة ملائمة لفض النزاعات الدولية التي لم تستطع الدول حلها بوضع نظام دولي شامل يختص بحل مثل هذه النزاعات التي تتعدى حدود دولة معينة وبالتالي يمكن بواسطته تفادي مشكلة تنازع القوانين²³.

كما وضعت غرفة التجارة الدولية تعريفا للتحكيم التجاري الدولي عند دراسة مشروع اتفاقية نيويورك لسنة 1958، والذي مفاده: " هو كل تحكيم يتمخض عن منازعة تجارية تنشأ بين أطراف يخضعون لنظم قانونية لدول مختلفة، أو كل تحكيم تثار فيه علاقات قانونية تمتد آثارها على دول مختلفة"⁽²⁴⁾.

وعلى ذلك إذا كان التحكيم ينتمي بكل عناصره سواء من حيث طبيعة المنازعة أو الإجراءات والقانون واجب التطبيق أو جنسية الأطراف إلى دولة واحدة فنحن أمام تحكيم داخلي أو وطني، على العكس من ذلك لو

ارتبط التحكيم في احد عناصره بعوامل خارجية فهو تحكيم دولي، وانطلاقا من هذا التحليل نستخلص معيارين لتحديد دولية التحكيم أولهما قانوني وثانيهما اقتصادي.

أ/ **المعيار القانوني:** العبرة في هذا المعيار لتحديد دولية التحكيم هو محل إقامة أو موطن الأطراف المتنازعة، إذ يستلزم إقامة أحدهما خارج الدولة لتكون بصدد تحكيم دولي.

ب/ **المعيار الاقتصادي:** مفاده العبرة بموضوع النزاع لتحديد دولية التحكيم، فإذا تعلق الأمر بحركة الأموال عبر الحدود ويثير مصالح التجارة الدولية فهو تحكيم دولي، ومهما يكن فإن التحكيم التجاري الدولي واسع ويشمل جل العلاقات التعاقدية ذات الصبغة التجارية والدولية، وعلى سبيل المثال تبادل السلع والخدمات في إطار الاستيراد والتصدير، عقود التوريد والبيع الدولي للبضائع والمعاملات المصرفية الدولية... الخ، وإن نفور المتعاملين الاقتصاديين من القضاء الوطني سببه الميزات الحسنة التي يتميز بها التحكيم.

2- أنواع التحكيم التجاري الدولي الفاصلة في منازعات عقود التجارة الدولية: قد تكون دائمة -جهاز دائم يفصل في منازعات التجارة الدولية- كما يمكن أن تكون مؤقتة يقوم الأطراف بتشكيلها للفصل في النزاع.

أ/ **التحكيم المؤسسي:** هو التحكيم لدى هيئات ومراكز تحكيمية دائمة يتم اللجوء إليها خاصة في العقود التي يكون موضوع نزاعها مسائل فنية وتقنية كالمحاسبة المالية للثمن وفقا لمغيرات سعر البورصة مثلا أو المسائل المتعلقة بعقود المعرفة الفنية وتقدير هذه المعرفة، والمؤسسات التحكيمية كثيرة تتنافس على استقطاب أطراف النزاع في العقود الدولية بما تقدمه من تسهيلات أو خدمات لإجراء التحكيم عن طريقها، ومن هذه نجد على سبيل المثال⁽²⁵⁾، غرفة التجارة الدولية بباريس CCI والمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار CIRD، وجهاز تسوية نزاعات التجارة الدولية على مستوى المنظمة العالمية للتجارة ORD بالإضافة إلى العديد من المراكز التي تتبنى قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري، مثل مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، اتحاد المحكمين الأمريكيين AAA والمحكمة التحكيمية في لندن، وغالبية هذه المراكز الإقليمية تتبنى إجراءات خاصة بها تتشابه كلياً أو جزئياً مع القواعد التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي²⁶. التحكيم لدى غرفة الجزائرية للتجارة والصناعة. الذي تم اعتماده ابتداء من سنة 2003²⁷.

إذن هذه المراكز وغيرها تختص في الفصل في منازعات العقود التجارية الدولية مهما كان موضوعها، وخاصة إذا ما تم النص في العقد على اختصاص إحداها، ولعل دواعي اعتماد التحكيم أمام هذه المراكز هو توفرها على أشخاص من ذوي الخبرة في الميدان، وقيامها بكل الأعمال التي تسهل الإجراءات مع احترام المواعيد المقررة،

وتقوم بدفع استحقاقات المحكمين وذلك مقابل أجر يدفعه المتنازعين، والذي يراه المختصين بأنها مكلفة جدا وهذا ما يجعلها قبلة فقط للشركات ذات الرؤوس الأموال الضخمة والدول المتعاقدة معها.

ب/ التحكيم الحر: والذي يتم وفق رغبة الخصوم، إذ يختارون بأنفسهم المحكمين الذين يتولون الفصل في النزاع، وهذه الطريقة عادة ما تتم بتعيين كل طرف لمحكم خاص به وبعدها يتولى المحكمان تعيين حكم ثالث يفصل في النزاع، إلى جانب تحديد كافة الإجراءات الخاصة بمباشرة التحكيم ومكان انعقاده والقانون واجب التطبيق، وهذا الأسلوب يقوم على احترام إرادة الخصوم في صياغة القواعد الإجرائية التي تحكم سير المنازعة وإعطائهم حرية المبادرة في ذلك حتى يتلاءم مع خصوصية النزاعات كل واحدة على حده وتتحقق بالتالي الحقوق المطلوبة في التحكيم بوجه عام، إلا انه يعاب على هذا الأسلوب في حالة عدم وجود إرادة صريحة لحل النزاع من احد الأطراف، ومن ثم لا يستطيع المحكمون إلزام المحكوم ضده بالتنفيذ، وهذا ما يفقد للتحكيم جوهره، بالتالي لا يبقى سوى حل اللجوء إلى القضاء الداخلي للفصل في النزاع²⁸.

ثانيا: سير الخصومة التحكيمية للفصل في منازعات عقود التجارة الدولية

عندما يتم تعيين المحكم أو المحكمين من قبل الأطراف المتنازعة أو من قبل الجهة المخولة لها تعيينهم إلى جانب تعيين مكان التحكيم ولغته للفصل في القضية، واختيار القانون واجب التطبيق على النزاع، تبدأ عملية الفصل في الخصومة التحكيمية باحترام مجموعة من النقاط التي يتم ذكر الأساسية منها كما يلي:

1- إجراءات سير الخصومة التحكيمية: بعد الاتفاق على تنظيم العملية التحكيمية من مختلف جوانبها بموجب إما اتفاق التحكيم أو من خلال الوثيقة المنظمة للتحكيم ينبغي أن تسير جميع إجراءات التحكيم في عقود التجارة الدولية بما فيها بناء الحكم التحكيمي على ضوء ما تم الاتفاق عليه تحت طائلة بطلان الحكم التحكيمي أو عند تنفيذه²⁹، ينبغي على الهيئة التحكيمية قبل البدء في إجراءات التحكيم إعمال مبدأ الاختصاص³⁰، كلما كان اتفاق التحكيم باطلا أو غير موجود أصلا أو غير شامل لموضوع النزاع أو بتنازل أطراف النزاع عنه و يباشر هذا المبدأ اما بصفة تلقائية من طرف الهيئة التحكيمية أو بناء على دفع أحد الأطراف قبل البدء في إجراءات التحكيم³¹.

بالعودة إلى أحكام لائحة غرفة التجارة الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وكذلك القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام 1985، تعد جلسات المرافعة في منازعات عقود التجارة الدولية غير ملزمة لهيئة التحكيم، فلها الاكتفاء بالدفاع المكتوب - تبادل المذكرات الجوابية- ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك و يلتزم المحكم عندما يستقل بترتيب قواعد

المرافعات بإخطار الأطراف بموعد الجلسة قبل انعقادها بوقت يكفي الأطراف للاستعداد لها وفقا لما تقرره المادة 21 لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس و المادة 24 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي ترك الحرية لهيئة التحكيم لتقدير الأجل بناء على ظروف كل دعوى³².

2- القانون واجب التطبيق على الخصومة التحكيمية: لا إشكال يثور في حالة اتفاق الأطراف في العقد على اختصاص الهيئة التحكيمية للفصل في أي نزاع يثور حول تنفيذ العقد، واتفاقهم على القانون واجب التطبيق على ذلك، وذلك ما يسهل من مهمة المحكمين وها خاصة إذا تعلق الأمر بالتحكيم الحر³³، وفي حالة غياب اتفاق أو نص صريح يدل على القانون واجب التطبيق في العقد يمكن للمحكمين تقدير ذلك من خلال الاعتماد على القرائن كما كان التحكيم أو تنفيذ العقد، وبالنسبة لنظام التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية يقضي في حالة عدم وجود نص على القانون واجب التطبيق على النزاع أثناء التحكيم بإمكان المحكم الاستعانة بالقانون الداخلي المتعلق بالإجراءات الخاصة بالتحكيم، أو يكون الاختصاص للمبادئ العامة للقانون والتي تعود إلى مجمل الأعراف والعادات التجارية الدولية إلى جانب الاستعانة بقواعد القانون الدولي الخاص والمتعلقة بقواعد النزاع³⁴.

3- صدور الحكم التحكيمي: عندما يتم تعيين المحكم أو المحكمين من قبل الأطراف المتنازعة أو من قبل الجهة المخولة لها تعيينهم إلى جانب تعيين مكان التحكيم ولغته للفصل في القضية، واختيار القانون واجب التطبيق على النزاع³⁵، يتم الفصل في النزاع وذلك بعد الاستماع لأسانيد الأطراف وحججهم، ومن ثم يتم إصدار حكم في الموضوع، وهذا الحكم يختلف إذ قد يكون جزئيا، عندما يصدر المحكم حكمه في جزء من الموضوع عندما يكون ذلك ممكنا، كأن يفصل في نزاع الفوائد التأخيرية لعدم دفع جزء من الثمن فقط دون التطرق إلى المبلغ الإجمالي للعقد، أو قد يكون الحكم وقتيا أي الحكم في الموضوع قبل البدء في النظر حول النزاع الأصلي من قبل المحكم أو أن يكون الحكم نهائي، بمعنى حكم نهائي في الموضوع الرئيسي المعروض على هيئة التحكيم، ويستمد المحكم سلطته في إصدار الحكم من اتفاقية التحكيم أو من القانون واجب التطبيق على النزاع، كأن ينص في العقد على اختصاص غرفة التجارة الدولية للفصل في النزاع، ومن ثم يتم إصدار الحكم التحكيمي وفقا للإجراءات المتبعة أمامها³⁶، ومن ثم يصبح الحكم بمثابة حكم قضائي يجوز حجية الشيء المقضي فيه، ويرتب آثار في مواجهة الأطراف المتنازعة من تاريخ التوقيع عليه.

4- تنفيذ الحكم التحكيمي: إن ذلك يثير إشكالات عديدة، باعتبار انه ليس من مهمة المحكم أو مركز التحكيم الذي انعقدت فيه جلسة التحكيم أن يضمن تنفيذ الحكم التحكيمي أو الاعتراف به، لان هذا الموضوع من اختصاص المحكمة التي سينفذ فيها الحكم التحكيمي³⁷، وذلك وفقا للنظام الداخلي لتلك الدولة ووفقا

لأحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم³⁸، وفي هذه الحالة بعد التحقق من صحة الحكم التحكيمي واستيفائه الشروط الشكلية والموضوعية، وبعد الحصول على الاعتراف به من قضاء الدولة التي يتم تنفيذه فيها، يقوم الطرف الذي فاز بالتحكيم طلب التنفيذ على أموال المدين وحجزها، وفقا لما جاء في مضمون التحكيم أو حجز أملاكه وحساباته لدى البنك إلى غير ذلك من صور التنفيذ الجبري³⁹.

بينما يمكن للمدين الطعن في الحكم التحكيمي أو طلب إلغائه وذلك بإيجاد أساس قانوني لتعديل أو إلغاء الحكم الذي ليس في صالحه، وذلك باللجوء مثلا إلى الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك خاصة المادة 05 منها والمتعلقة بطلب الإلغاء لمناقضة الحكم للمصلحة العامة أو غياب احد الشروط الشكلية والموضوعية في الحكم، أو تعارض الحكم التحكيمي وإرادة الأطراف في العقد⁴⁰.

ثالثا: موقف الجزائر من التحكيم التجاري الدولي في منازعات العقود التجارية الدولية: بعدما كانت السلطات الجزائرية مناهضة لأسلوب التحكيم كوسيلة لفض النزاعات الناجمة عن تنفيذ العقود التجارية الدولية وذلك حتى الثمانينات، أتت مرحلة الانفتاح وقبول هذا الأسلوب لفض النزاعات نتيجة للظروف والتحويلات الاقتصادية والحاجة الماسة لمسايرة الدول المتقدمة⁴¹، أصبح التحكيم التجاري الدولي من الأساليب التي تحتل الصدارة في القوانين الجزائرية بشكل عام وفي قانون الإجراءات المدنية خاصة الذي كرس فيه المشرع أسلوب التحكيم التجاري الدولي⁴².

إلا أنه حتى في فترة النفور من التحكيم قامت الدولة الجزائرية بإبرام عقود دولية تحتوي على بنود تحيل تسوية النزاعات إلى التحكيم⁴³، وتماشيا مع المستجدات الاقتصادية وظروف التجارة الدولية وحاجة الجزائر إلى رؤوس الأموال الأجنبية للنهوض بالاقتصاد الوطني، كان لابد من اللجوء إلى التحكيم في مجال منازعات عقود التجارة الدولية كضمان للمتعامل الأجنبي، وهذا ما دفعها إلى التوقيع والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية تأكيداً عن رغبتها في جلب رؤوس الأموال والمستثمرين الأجانب⁴⁴، كانضمامها إلى اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي في سنة 1987، والانضمام إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتضمنة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها⁴⁵، والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات التي حضت بالاهتمام الدولي نظرا للدور الذي تلعبه في مجال التعامل التجاري الدولي، إذ تهدف أساسا إلى توفير قدر أكبر من الفعالية لأحكام التحكيم التجاري الدولي.

رابعاً: تقدير اختصاص التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية

- للتحكيم العديد من المزايا التي يوفرها للمتخاصمين في مجال عقود التجارة الدولية، لاسيما اعتباره الأسلوب أكثر فعالية ويظهر ذلك خاصة من خلال النقاط الآتية:
- 1- حفظ أسرار أطراف النزاع،** إذ عادة ما يستوجب الفصل في النزاع الكشف عن على معلومات سرية وخاصة، فمثلا عند عدم الوفاء بقيمة العقد في الآجال المحددة والسبب في ذلك إفلاس المشتري، فهذا سر وجب حفظه من قبل الهيئة التحكيمية وذلك لما له من أثر على المراكز القانونية والمالية إلى جانب المساس بالسمعة التجارية للأطراف، كما أن القضايا موضوع النزاع غير قابلة للنشر والتداول إلا بتصريح من الأطراف.
 - 2- بقاء العلاقة بين الأطراف المتنازعة قائمة في تعاملاتهم التجارية،** لان التحكيم قبل كل شيء يعمل على تقريب مصالح الأطراف المتنازعة وهو أقرب إلى التوفيق⁴⁶، وخاصة إذا كان الدور الذي منحه له الأطراف هو التحكيم بالصلح بما يحقق الحفاظ على العلاقة العقدية واستمرار تنفيذها وفقا لموقف المحكم المفوض بالصلح.
 - 3- ميزة المدة الزمنية للفصل في المنازعات:** للوقت في عقود التجارة الدولية أهمية كبيرة، فالتحكيم يوفر على الأطراف الزمن الطويل الذي تستغرقه المنازعات أمام القضاء الوطني، كما أن للأطراف معرفة المدة الزمنية التي تستغرقها المحكمة التحكيمية للفصل في النزاع، وكذا القيمة المالية واجبة الدفع كأتعاب أمام الهيئة التحكيمية على اعتبار أن الأطراف يعلمون مسبقا بتكلفة الفصل في النزاع.

خاتمة:

بالرغم من أن القضاء الوطني هو القضاء الأصل للفصل في كافة المنازعات باعتبار أن غالبية النظم القانونية المقارنة تقر بإمكانية حماية مصالح الأطراف المتعاقدة وفقا للحماية القضائية المقررة قانونا، إلا انه نظرا لخصوصية والتعقيدات المصاحبة لتنفيذ عقود التجارة الدولية أصبح دور القضاء نسبيا في الفصل في هكذا قضايا معقدة، كما أن لإرادة الأطراف المتعاقدة دور مهم في اختيار أسلوب تسوية نزاعاتهم بما يحقق لهم السرعة في الفصل في النزاعات واحترام طبيعة وخصوصية معاملات التجارة الدولية، لذلك نجد تفضيل اللجوء إلى إتباع الأسلوب البديل التسوية عن طريق التحكيم نظرا لما يقدمه هذا الأسلوب الخاص والمتخصص في فض منازعات عقود التجارة الدولية من ضمانات وتسهيلات بما يحقق ويحترم إرادة الأطراف في عقود التجارة الدولية.

لذلك نخلص إلى مجموعة من النتائج مفادها:

* إن طبيعة النزاع، والرغبة في المحافظة على العلاقات التجارية بين الأطراف وتكاليف التحكيم والسرعة في إنهاء النزاع، تكون دائما العوامل الأساسية الدافعة للجوء إلى التحكيم، ومن ثم فإتخاذ قرار اللجوء إلى التحكيم

قد يكون منصوص عليه قبل نشوب النزاع، وقد يكون بعد نشوبه ويتفق الأطراف بإحالتة إلى هيئة تحكيمية، إلا أنه في كلتا الحالتين سيتم الفصل من هيئة تحكيمية يفوض لها هذا الاختصاص.

* اعتبار التحكيم التجاري الدولي عدالة خاصة ومتخصصة قائم على مجموعة من الأسس والمعايير، لاسيما اعتبار عدالة الفصل في منازعات عقود التجارة الدولية تتفق وغاية التحكيم، احترام الهيئة التحكيمية لإرادة الأطراف وفقا للاشتراطات العقدية بما يحقق الحفاظ على المراكز القانونية للأطراف المتنازعة والحفاظ على استمرار العلاقة العقدية بعد فض النزاع خاصة في حالة التحكيم المفوض بالصلح، وتمتع قرارات التحكيم بسلطة الحسم في النزاع والحجية القانونية.

* إذا كان التحكيم هو الأسلوب المفضل لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية لدى الأطراف المتعاقدة إلا أنه يستوجب دائما العودة إلى اختصاص القضاء الوطني فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام التحكيمية، من خلال الرقابة القضائية الممارسة على أحكام التحكيم لضمان عدم مخالفة التحكيم للمبادئ الإجرائية الأساسية التي تحقق المحاكمة العادلة، ويكون ذلك عند ممارسة الرقابة بصدد طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي أو تنفيذه أو عند المطالبة ببطلان الحكم التحكيمي، لذلك نقول هنالك تكامل وترابط وثيق الصلة بين القضاء الوطني وقضاء التحكيم التجاري الدولي بما يحقق روح عقود التجارة الدولية.

من خلال هذه النتائج يمكن لنا تقديم بعض التوصيات للمتدخلين في مجال عقود التجارة الدولية خاصة بالنسبة للشركات والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية والمتمثلة أساسا فيما يلي:

1. وجوب الصياغة الدقيقة لشرط الاختصاص القضائي أو الاختصاص التحكيمي وذلك بكل دقة ووضوح وتفادي الغموض والنقص في مضمونه نظراً لما يترتب عن كل ثغرة فيه من تهرب في الالتزامات وتفاهم النزاعات.
- 2- في حالة اللجوء إلى التحكيم يجب ضمان حسن اختيار المحكمين المتمتعين بالكفاءة والخبرة والحيدة.
- 4- على الشركات والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية أن يحترم التزاماته التعاقدية خاصة شرط الاختصاص القضائي أو الاختصاص التحكيمي حتى لا يفقد المصدقية في تعامله مع الأطراف الأجنبية.

الهوامش:

¹ صالح بن عبد الله بن عطف العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، معهد الإدارة العامة، السعودية، 1998، ص 355.

² JACQUET Jean-Michel & DELBECQUE Philippe, Droit du commerce international, Dalloz, paris, 2007, p 289.

³ تجدر الإشارة إلى أن الشروط المتعلقة بتسوية المنازعات تحتل مكانة هامة في المفاوضات عند صياغة عقود التجارة الدولية والتي لا تقل شأنًا عن باقي البنود الأخرى المكونة للعقد.

⁴ راجع المادة 11 من الأمر 05-10 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، المعدلة للمادة 18 من الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26/09/1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 17 لسنة 1975.

⁵ جواد محمد علي، العقود الدولية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997، ص 196.

⁶ DE LACOLLETTE Jean, Les contrats de commerce internationaux, Editions DE BOECK, 2^{ème} édition, Bruxelles, 1992, op.cit, p 141.

⁷ صالح بن عبد الله بن عطف العوفي، المرجع السابق، ص 357.

⁸ المرجع نفسه، ص 357.

⁹ تنص المادة 21 مكرر من الأمر رقم 05-10، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، سالف الذكر، على انه: "يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات"، ومن ثم في حالة اختيار رفع الدعوى أمام القضاء الجزائري وجب إتباع النصوص الواردة في الأمر 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25-02-2008. قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

¹⁰ بالنسبة لقواعد الإسناد في التشريع الجزائري، حصرها المشرع بين المواد 9 و24 من الأمر 75-58، سالف الذكر، والمعدلة بموجب الأمر 05-10، سالف الذكر.

¹¹ إذا كانت قاعدة التنازع تقضي بإخضاع العقد لقانون الإرادة فلا يعني ذلك الرجوع للقواعد الموضوعية فقط وإنما يجب الرجوع إليه كقانون بكل قواعده بما فيه قواعد الإسناد، فهذا ما يؤدي إلى إثارة مشكلة الإحالة وما يترتب عنها في بعض الحالات من استبعاد القانون المختار.

¹² سلامة احمد عبد الكريم، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 164.

¹³ إن كشف القاضي النية الضمنية للمتعاقد في اختيار قانون معين قد يكون كشفًا شخصيًا واضحًا يتحدد بإرادة أطراف القضية، أي يدل دلالة قوية على وجود نية حقيقية في اختيار مثل هذا القانون، فلا تكفي القرينة المجردة للدلالة على الإرادة الضمنية، بل يجب تفسير عبارات العقد وجميع القرائن الأخرى للتوصل إلى أنّ القانون المستخلص هو القانون الذي تم اختياره ضمناً، أكثر تفصيل في الموضوع، راجع: عيد عبد الحفيظ، مبدأ سلطان الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 47.

¹⁴ ما يؤكد أنّ للإرادة الضمنية أهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق، هو ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 05/12/1910، عندما أقرت بأن: «القانون المختار بواسطة أطراف العقد ليس هو القانون فقط المختار بواسطة إرادتهم الصريحة ولكن من الممكن استخلاصه من مختلف الظروف الملائمة للعقد». وكما أصدرت حكماً آخر في 24/04/1952 أكد على

ضرورة بحث القاضي عن الإرادة الضمنية للمتعاقدين وذلك عند غياب الاختيار الصريح»، في تفصيل ذلك انظر: عوض الله شيبه الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 517.

¹⁵ سلامة أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 195-196.

¹⁶ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 431.

¹⁷ BLANCO Dominique, *Négociier et rédiger un contrat international*, DUNOD, paris, 1993, p 161.

¹⁸ صالح بن عبد الله بن عطف العوفي، المرجع السابق، ص 356.

¹⁹ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع الإشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، الجزء الخامس، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 31.

²⁰ DAVID René, *L'arbitrage commercial dans le commerce international*, Paris, Economica, 1981.

²¹ في نفس النقطة المتعلقة بمقارنة أسلوب التحكيم بالأساليب الودية لحل منازعات عقود التجارة الدولية، راجع: جواد محمد علي، المرجع السابق، ص 191.

²² - *"L'arbitrage, c'est cette justice si particulière et pourtant si ancienne qui remonte à la nuit des temps. On peut le définir comme la justice par laquelle les parties à un contrat ou à un litige vont décider de retirer celui-ci à la compétence des tribunaux étatiques pour le confier à des juges qu'elles vont choisir elles-mêmes, et qui s'appellent des arbitres. Le choix de recourir à l'arbitrage se fait par contrat, et participe toujours d'une démarche volontaire"*, voir: Thomas Clay, *L'arbitre, juge de l'économie mondiale*, La Découverte « Regards croisés sur l'économie » 2017/2 n° 21 pages 141 à 152, p 142.

²³ حسين فريدة، التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الدولي الصادرة في المجال الاستثماري بالجزائر، مذكرة ليل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2000، ص 06.

²⁴ JACQUET Jean-Michel & DELBECQUE Philippe, op.cit, p 321.

²⁵ BLANCO Dominique, op.cit, p 166.

²⁶ صالح بن عبد الله بن عطف العوفي، المرجع السابق، ص 369.

²⁷ - حتى تتسنى للشركات الجزائرية الاستفادة من هذا النمط البديل لحل النزاعات اتخذت الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (الغرفة) عدة مبادرات بما فيها: تأسيس جمعية بإمكانها التعامل مع غرفة التجارة الدولية (ICC). حيث تقدمت هذه الجمعية في هذا الشأن بطلب الخراط أمام غرفة التجارة الدولية، بعد موافقة من هذه الأخيرة سنة 2000، أدى إلى ميلاد لجنة الغرفة الدولية للتجارة بالجزائر (Comité ICC Algérie). تحسيس الشركات الجزائرية بالتحكيم، لاسيما على الصعيد الدولي، بواسطة مؤتمرات وندوات، إنشاء مركزا للمصالحة والوساطة والتحكيم (المركز) تابعا لها جمعية خبرات وطنية ودولية.

²⁸ صالح بن عبد الله بن عطف العوفي، المرجع السابق، ص 367.

²⁹ - الرود كريم، التحكيم في عقود التجارة الدولية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 10، فبراير 2016، ص 14-15.

30 - المادة 1044 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق.

31 - الورد كريم، المرجع السابق، ص 15

32 - 1. Sauf convention contraire des parties, le tribunal arbitral décide si la procédure doit comporter des phases orales pour la production de preuves ou pour l'exposé oral des arguments, ou si elle se déroulera sur pièces. Cependant, à moins que les parties n'aient convenu qu'il n'y aura pas de procédure orale, le tribunal arbitral organise une telle procédure à un stade approprié de la procédure arbitrale, si une partie lui en fait la demande. 2. Les parties recevront suffisamment longtemps à l'avance notification de toutes audiences et de toutes réunions du tribunal arbitral tenues aux fins de l'inspection de marchandises, d'autres biens ou de pièces. 3. Toutes les conclusions, pièces ou informations que l'une des parties fournit au tribunal arbitral doivent être communiquées à l'autre partie. Tout rapport d'expert ou document présenté en tant que preuve sur lequel le tribunal pourrait s'appuyer pour statuer doit également être communiqué aux parties. in: <https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/fr/ml-arb-f.pdf>

33 جواد محمد علي، المرجع السابق، ص 203.

34 سلامة فارس عرب، وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1999، ص 653.

35 JACQUET Jean-Michel & DELBECQUE Philippe, op.cit, p 357.

36 صالح بن عبد الله بن عطف العوفي، المرجع السابق، ص 420.

37 -DE LACOLLETTE Jean, op.cit, p 146.

38 الاتفاقية التي تعالج إشكالات الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها، هي اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والتي تبنتها الأمم المتحدة عن طريق مجلسها الاقتصادي والاجتماعي سنة 1958.

39 صالح بن عبد الله بن عطف العوفي، المرجع السابق، ص 432.

40 وتكون كذلك إمكانية إبطال الحكم التحكيمي في حالة تعارض بنود التحكيم والنصوص الداخلية لمركز التحكيم المحال إليها، وهذا ما تم العمل به في القضية التي يدور موضوع نزاعها حول التأخر في دفع الثمن في عقد التوريد الدولي بين شركة فرنسية وشركة أرجنتينية، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بإلغاء الحكم التحكيمي الصادر من غرفة التجارة الدولية لتعارضه مع مضمون اتفاق التحكيم المنصوص عليه في العقد وعلى اختصاص المحكمة التحكيمية في بيونس أرس في الأرجنتين.

41 ZAALANI Abdelmadjid, « L'intervention des personnes publiques et parapubliques dans l'arbitrage commercial international ; Point de vue Algérien », RASJEP, n°03, Alger, 1997, p 897.

42 مرسوم تشريعي رقم 93-09، مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 27، سنة 1993. ملغى. بموجب الأمر 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية خاصة أحكام المادة

1039 وما يليها، أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق على التحكيم فاعترف المشرع لقانون الإرادة خاصة في المادة 1050 منه.

43 - معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية: في عقود المفتاح والإنتاج في اليد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998، ص 24-25.

44 - حسين فريدة، المرجع السابق، ص 22.

⁴⁵ - مرسوم رقم 88-233، مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج ر عدد 48 لسنة 1988.

⁴⁶ - وهو ما تم العمل به في القضية الدائرة بين شركة من بنما Panama وشركة من جزر الهند الغربية البريطانية، والتي مضمونها الامتناع عن فتح الاعتماد المستندي لدفع ثمن الصفقة، وأنه تم النص في العقد في حالة وجود خلاف يؤول الاختصاص إلى المحكمة التحكيمية لغرفة التجارة الدولية بباريس، في تفصيل القضية راجع: محي الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 160.